

شرح أصول الكافي

[121] 6 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: * (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة) * قال: الحسنة: التقية، والسيئة: الإذاعة وقوله عز وجل: * (ادفع بالتي هي أحسن (السيئة) * قال: التي هي أحسن التقية، * (فإذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم) *. * الشرح: قوله (لا تستوي الحسنة ولا السيئة) في اللفظ إخبار بعدم المساواة بينهما، وفي المعنى أمر باختيار الحسنة على السيئة، وفسرهما بالتقية والإذاعة لأنهما من أعظم أفرادهما. (قال التي هي أحسن التقية) والسيئة على هذا التفسير إما الإذاعة والضرر الحاصل على تقدير ترك التقية، وتفسيرها بالتقية بناء على أن التقية من أفرادها فلا ينافي تفسيرها سابقا بالعفو عن مؤاخذة المسيئ. 7 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عمرو الكناني قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا عمرو أرايت لو حدثتك بحدث أو أفتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتني بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتيتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ ؟ قلت: بأحدثهما وأدع الآخر، فقال: قد أصبت يا أبا عمرو أباي إلا أن يعبد سرا أما وإني لئن فعلتم ذلك إنه [ل] - خير لي ولكم، [و] أباي عز وجل لنا ولكم في دينه إلا التقية. * الشرح: قوله (أو أفتيتك بفتيا) أفتاه في الأمر أبا نه له والفتيا والفتوى ويفتح ما أفتى به الفقيه (قلت بأحدثهما وادع الآخر فقال قد أصبت) الاخذ بالاحداث متعين لان الاول إن كان تقية فالاحداث رافع لها وحكم بحسب الواقع وإن كان حكما في الواقع فالاحداث تقية والعمل بها عند الحاجة متعين وبالجملة الا حدث أصلح للمخاطب فالأخذ به متعين. (يا أبا عمرو أباي إلا أن يعبد سرا) أي أباي في دولة الباطل أن يعبد إلا أن يعبد سرا والعبادة في السر هي الاعتقاد بالحق قلبا، وأما الظاهر فهو يخالفه كثيرا بالتقية وهي وإن كانت عبادة لكنها بالعرض كما مر. 8 - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي عن درست الواسطي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف إن كانوا ليشهدون الأعياد ويشدون الزنانير فأعطاهم [ل] أجرهم مرتين.